

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يتأمل سم عبارة الرشيدى صوابه فتبعوه كما هو كذلك في نسخة اه قوله (فلا تكرر)
عبارة المغني وهذه المسألة قد تقدمت للمصنف في الفرائض وذكرها هنا توطئه لقوله فإن عتق
الخ اه .

قوله (وخرج بمنتم من علقت به الخ) فإن هذا لم ينتم إلى عتيق إذ ليس أبوه عتيقا بل
حر أصلي سم قوله (من علقت به عتيقة الخ) أي ولد العتيقة الذي علقت به بعد العتق من
حر أصلي مغني قول المتن (فإن عتق عليها أبوها) أي كأن اشترته وقوله بلا وارث أي من
النسب مغني قوله (بأن مات) أي العبد العتيق قوله (لا لكونها بنت معتقه) أي لما مر
أنها لا ترث مغني قوله (أما إذا مات الخ) عبارة النهاية والمغني هذا إذا لم يكن للأب
عصبة فإن كان كأخ وابن عم قريب أو بعيد فميراث العتيق له ولا شيء لها اه قوله (له)
وقوله لأنه أي نحو أخي أبي البنت قوله (عصبة نسب) أي لمعتق العبد قوله (وهذه) أي
مسألة ما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها قوله (أربعمئة قاض) أي غير المتفقهة نهاية
قوله (مع أن عليه عصوبة) أي بولائها عليه مغني قوله (فورثوها) من التوريث عبارة
النهاية فجعلوا الميراث للبنت اه قوله (ثم أعتق) أي الأب قوله (لاشتراكهما في الولاء)
عبارة المغني لأنهما معتقا معتقه اه قوله (بل الإرث له) أي للأخ قوله (كالنسب) ولما
رواه أبو داود وغيره عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الولاء للكبير وهو بضم الكاف
وسكون الباء أكبر الجماعة في الدرجة والقرب دون السين مغني زاد النهاية ومثل هذا لا
يكون إلا عن توقيف اه قوله (عن ابنين) أو أخوين مغني قوله (للابن) أي دون ابن الابن ع
ش قوله (دون معتق أصوله) صورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكة
وأعتق أبويه أو أمه مالكهم مغني وشرح المنهج قال البجيرمي قوله أن تلد رقيقة الخ بأن
يزوج شخص أمته فتأتي بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الأمة فيعتقها مشتريها فالولاء على
الولد لمعتقه لا لمعتق الأمة ع ش وقوله وأعتق أبويه أي إذا كانا رقيقين وقوله أو أمه إذا
كانت هي الرقيقة فقط أي فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اه قوله (وهذا
مستثنى مما مر الخ) أي ضمنا في قول المصنف إلا من عتيقها وأولاده عبارة المغني وهذا
مستثنى من استرسال الولاء على أولاد المعتق وأحفاده واستثنى الرافي صورة أخرى وهي من
أبوه حر أصلي فلا يثبت الولاء عليه لموالي الأم على الأصح لأن الانتساب للأب ولا ولاء عليه فكذا
الفرع فإن ابتداء حرية الأب تبطل دوام الولاء لموالي الأم كما سيأتي فدوامها أولى بأن
يمنع ثبوتها لهم أما عكسه وهو معتق تزوج بحرة أصلية ففي ثبوت الولاء على الولد وجهان

أصحهما يثبت تبعاً للنسب والثاني لا لأنها أحد الوالدين فحريتها تمنع الولاء على الولد كالأب ولا ولاء على ابن حرة أصلية مات أبوه رقيقاً فإن عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعاً لأبيه أم لا لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين وجهان رجح منهما البلقيني وصاحب الأنوار الأول ومن ولد بين حرين ثم رق أبواه ثم زال رقبهما لا ولاء عليه لأن نعمة الإعتاق لم تشمل حصول الحرية له قبل ذلك نبه عليه الزركشي أخذاً مما يأتي اه وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله أما عكسه إلى ولا ولاء على ابن حرة وقوله ومن ولد بين حرين الخ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه وعبارة العباب ولا على ولد حرة أصلية من عتيق أو من رقيق فإن عتق فولأؤه لموالي أبيه انتهت فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فإن عتق الخ اه قوله (على العتيق) خبر أن الولاء قوله (ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة أصلية الخ) انظره مع ما مر آنفاً عن العباب من قوله ولا على ولد حرة أصلية من عتيق سم وقد تقدم